بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ (ﷺ) الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمد (ﷺ) وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار ، أما بعد:

فإن لعلم أصول الفقه أهميةً كبيرة وعظيمة في إستنباط الأحكام الشرعية من منابعها ومصادرها المعتبَرة في الشرع، وبه يُفهَم مراد الله سبحانه وتعالى ورسوله محمد (ﷺ) وعن طريقه يتمكَّن الفقيه من الوصول للحكم بكل بساطة ويُسر ويهيئ له القواعد التي تُمكنه من الإستنباط بالطرق الصحيحة ، لذلك فالتبحر في هذا العلم يوسع الملَكة الاصولية ويجعلها قادرة على إستنباط الاحكام الشرعية من مدلولات مختلفة ، وان الإستقراء في مفردات المنطوق غير الصريح ثلاثة : دلالة الإقتضاء، ودلالة الإيماء،ودلالة الإشارة

إن دلالة الإشارة لازمة للعبارة ولا يدركها ويحسن الإستدلال بها إستدلالا منضبطاً إلا الفقهاء والمجتهدون والاصوليون فهم رائدوا الخبرة العلمية والمدركون للأحكام الشرعية شرحاً وفهماً وإستنباطاً ،ولهذا نورد مثالا في ذلك ففي قوله تعالى:﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً ﴾(سورة الاحقاف:١٥)وقوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (سورة لقمان:١٤) حيث بين على أن أقلّ مدّة الحمل هو ستّة أشهر وإن لم يكن ذلك مقصوداً من اللفظ ،وفي قوله تعالى:﴿فالآن باشروهن﴾(سورة البقرة: ١٨٧)دلالة على ان إباحة المباشرة تمتد إلى ما قبل طلوع الفجر بقوله تعالى:﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾(سورة البقرة: ١٨٧)وكان بيان ذلك هو المقصود ومع ذلك لزم منه أن من جامع في ليل رمضان وأصبح جُنباً لم يفسد صومه لأن من جامع في آخر الليل لا بد من تأخر غُسله إلى النهار فلو كان ذلك مما يفسد الصوم لما أبيح الجماع في آخر جزء من الليل(١)

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

وفي الحديث النبوي الشريف قوله(ﷺ)(مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِصِ عُقُولٍ قَطُّ وَدِينٍ أَذْهَبَ بِقُلُوبِ ذَوِي الأَلْبَابِ مِنْكُنَّ " يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعُقُولِنَا ؟ قَالَ : " أَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ دِينِكُنَّ فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصِيبُكُنَّ تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَمْكُثَ لا تُصَلِّي وَلا تَصُومُ ، فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِكُنَّ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ نُقْصَانِ عُقُولِكُنَّ فَشَهَادَتُكُنَّ ، إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةٍ)(٢) فهذا الخبر إنما سيق لبيان نقصان دينهن لا لبيان أكثر الحيض وأقل الطهر ومع ذلك لزم منه أن يكون أكثر الحيض خمسة عشر يوماً وأقل الطهر كذلك لأنه ذكر شطر الدهر مبالغة في بيان نقصان دينهن ولو كان الحيض زائداً عن خمسة عشر يوماً لذكره ،فهذه بعض ثمرات الإستدلال بالإشارة وهناك ثمرات أُخرى كثيرة لهذه الدلالة ولبيان مفردات البحث نتطرق الى جملة من المحاور الرئيسية في هذة المقدمة وعلى النحو الآتي :

أولاً :اهمية البحث

إن دلالة الإشارة هي إحدى الدلالات الجامعة بين اللغة والعقل وهي من أهم مباحث أصول الفقه وأن البيان بالإشارة هو إحدى طرق البيان الشرعي،وقد نالت علوم الدلالة اللغوية وأدواتها مكانة رفيعة عند المفسرين ،فهي التي يستنبط بها أسرار القرآن الكريم ومعانيها، ولقد وجدت من نفسي الرغبة الملحة في دراسة هذا الموضوع وهو بحاجة إلى دراسة تفصيلاته دراسة تأصيلية ولقد بذلت قصارى جهدى في العناية الكثيرة بالجوانب التطبيقية للموضوع وبيان أثر دلالة الإشارة في الأحكام

ثانيا : سبب إختيار البحث

إن مما سبق هو السبب الأساسي في إختيار الموضوع الا وهو المشاركة في دراسة علوم القرآن الكريم خصوصاً العلوم التي تتعلق بدلالاته العميقة لإظهار مختلف المعاني التي يتضمنه النص القرآني والتوسع في مجالات ومحاور مقاصده ، وأن البحث من هذه الزاوية هو بالأساس المساهمة في إثراء المكتبة القرآنية بمثل هذا النوع من الدراسات

ثالثا : منهج البحث

لقد نهجت في إعداد هذا البحث ذكر الأدلة من الكتاب والسنة وآراء العلماء في ذلك وباقي المصادر الشرعية والقانونية ، وكذلك إثبات ما أفاده الإستقراء من أحكام جديدة

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

في مباحث مستقلة، كما عنيت بالمسائل الفقهية المتعلقة بالإشارة مع بيان معناها والخلاف في صحتها وجلب الأمثلة التطبيقية عليها.وقد اعتمدت على المصادر الأصلية في كل مسألة بذاتها وضرب الأمثلة لتوضيحها وتقريبها للذهن

رابعاً : خطة البحث.

لقد قسمت البحث إلى مقدمة مشتملة على التعريف بالبحث وأهمية البحث والمنهج المبذول في البحث من قبلي ومبحثين في سبعة مطالب وأهم النتائج والتوصيات وإضافة إلى مُلخص البحث باللغتين العربية والانكليزية ومن ثم الهوامش والمصادر والمراجع الخاصة بالبحث وجاءت الخطة على النحو الآتي:

المبحث الأول: حقيقة دلالة الإشارة ومتعلقاتها ، وهو على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف دلالة الإشارة لغة واصطلاحاً وسبب تسميتها باشارة النص وبالدلالة الالتزامية

المطلب الثاني : العلاقة بين دلالة الإشارة ودلالة الايماء من جهة وبينها وبين دلالة العبارة من جهة اخرى

المطلب الثالث :التعارض بين دلالة الإشارة ودلالة العبارة

المطلب الرابع : انواع دلالة الإشارة

المبحث الثاني:أثر دلالة الإشارة في تفسير النصوص الشرعية والقانونية وهو على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أثر دلالة الإشارة في تفسير النصوص الشرعية

المطلب الثاني: دلالة الإشارة في القرآن الكريم

المطلب الثالث : أثر دلالة الإشارة في تفسير النصوص القانونية

وفي الختام ادعوا الله تبارك و تعالى أن يوفقنا في بيان وإيضاح وإتمام هذا الجهد ويجعلنا في الطريق الصواب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الباحث

المبحث الأول: حقيقة دلالة الإشارة ومتعلقاتها، وهو على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف دلالة الإشارة لغة واصطلاحاً وسبب تسميتها بإشارة النص وبالدلالة الإلتزامية

أولاً : تعريف دلالة الإشارة لغة واصطلاحاً ،نستعرض في البداية بيانا لمعاني المصطلحات الآتية(دلالة ، الاشارة) باعتبارين :

الإعتبار الأول : باعتبار المعنى اللغوي والإصطلاحي من جهة .

الإعتبار الثاني : باعتبار المركب الإضافي من جهة اخرى .

الإعتبار الأول / المعنى اللغوي والإصطلاحي

أ- الدلالة: لغة :الدلالة بفتح الدال، وكسرها، وضمها، والفتح أفصح حيث تدور المعاني اللغوية والمعجمية لمادة(دلل) ونذكر جملة من اقوال اللغويين حول معنى هذا المصطلح:-

١-قال ابن منظور: والدَّلِيل ما يُسْتَدَلُّ به وهو: الدَّالُّ وقد دَلَّه على الطريق يَدُلُّه دَلالة ودِلالة ودُلولة والجمع أَدِلَّة وأَدِلاَّء (٣)

٢- قال الاصفهاني :وأصل الدلالة مصدر كالكتابة والأَمارة،والدال: من حصل منه ذلك، والدليل: في المبالغة، كعالم وعليم، وقادر وقدير (٤)

٣- قال الفيروزآبادي:ودَلَّهُ عليه دَلالَةً فانْدَلَّ: سَدَّدَهُ إليه. والدِّلِّيلى كخِلِّيفَى: الدَّالَةُ أو عِلْمُ الدَّليلِ بها ورُسوخُهُ (٥)

٤- قال الجوهري :الدلالة مصدر دَلَّهُ على الطريق دَلالَةً ودِلالَةً ودُلولَةً،في معنى أرشده(٦)

٥- قال ابن فارس: الدال واللام أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بأمارةٍ تتعلمها، والآخَر: إضطرابٌ في الشيء والدليل:الأمارة في الشيء.وهو بيِّن الدَّلالة والدِّلالة" (٧) ولهذا فإن معنى (الدلالة) يكون على أساس أمرين :-

الأول :أن المعنى المحوري لمادة (دلل) هو الإرشاد والإبانة والتسديد بالأمارة أو بأي علامة أخرى لفظية أو غير لفظية (٨)

الثاني: أن كلمة دلالة مثلثة الفاء، أو أنها مفتوحة الفاء ومكسورتها فهي من المثنيات (٩)

وأن لفظ(الدلالة)في القرآن الكريم وردت مشتقات في سبعة مواضع منها خمس مصحوبة بالقصد والإرادة (١٠) وهي:

١- قوله تعالى :﴿ إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ ﴾(سورة طه: ٤٠)

٢- قوله تعالى: ﴿ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ ﴾(سورة القصص: ١٢)

٣- قوله تعالى :﴿ هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَى رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ إِذَا مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ ﴾(سورة سبأ: ٧)

٤- قوله تعالى :﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾(سورة الصف: ١٠)

٥- قوله تعالى :﴿ قَالَ يَاآدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ ﴾(سورة طه: ١٢٠)

والمعنى في المواضع: ما يتوصل به إلى معرفة الشيء(١١) كلاماً كان أو غير كلام.(١٢)

ب- الدلالة : اصطلاحا : ونذكر هنا اقوال العلماء في تعريفهم لهذا المصطلح فمنها :

١- قال الزركشي في تعريفها هي: كون اللفظ بحيث إذا أطلق فَهِم منه المعنى مَنْ كان عالما بوضعه له (١٣)

٢-وقال إبن النجار: كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر فالشيء الأول: هو الدال، والشيء الثاني: هوالمدلول.(١٤)

٣- قال التهانوي هي : أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر (١٥)

٤- وقال الأصفهاني هي: عبارة عن كونه بحيث إذا سُمِع أو تُخُيِّل لاحظت النفس معناه (١٦)

٥- وقال ابن حزم هي: فعل الدليل(١٧)

وعليه فقد عرفوا الدليل بأنه هو المرشد إلى المطلوب، والموصل إلى المقصود (١٨) لذا فإن الدلالة (معنى منتزع من الدال والمدلول، وينشأ من العلم بالدال العلم بالمدلول)(١٩)

أما علم الدلالة عند الْمُحدَثِين فهو: ذلك الفرع الذي يدرس الشروط الواجب توافرها في الرمز حتى يكون قادراً على حمل المعنى (٢٠) وجعله بعضهم مرادفًا لدراسة المعنى(٢١)

ج- الإشارة: لغة :

الإشارةبمعنى:الإيماء بالكفّ أو العين أو الرأس أو الحاجب، وهي،ترادف النطق في تفهيم المعنى ،كما لواستأذنه في شيء فأشار بيده أو رأسه أن يفعل أو لا يفع والإشارة عند اطلاقها في الحسّية وإشارة ضمير الغائب وأمثالها ذهني وإذا عدّيت الإشارة ب:(إلى)فيكون المراد بها الإيماء، أمّا لو عدّيت ب (على) فيراد منها الإشارة بالرأي يقال: أشار إليه باليد، إذا أومأ، وأشار عليه بكذا، إذا أمره وأعطاه رأيه وهي الشورى (٢٢)

د-الإشارة: اصطلاحا :

ان الإشارة عند الاصوليّين هي :(دلالة اللفظ على معنى لازم لم يقصد بالسياق والعبارة)(٢٣) .

الإعتبار الثاني/دلالة الإشارة مركباً اضافياً

لبيان المعنى الاصطلاحي لهذه العبارة نورد جملة من هذه الأقوال :

١- فدلالة الإشارة عند الغزالي أنها :ما يتسع له اللفظُ من غير تجريد قصدٍ إليه (٢٤).

٢-وعند البزدوي أنها :العمل بما ثبت بنظمه لغة، لكنه غير مقصود، ولا سِيقَ له النص، وليس بظاهرٍ من كل وجه فدلالة الإشارة (٢٥)

٣- وعند السبكي أنها : اللفظ على ما لم يقصد، فدلالة إشارة (٢٦)

٤-وعند الجويني أنها :"دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام وصحته (٢٧)

٥- وعند المظفّر أنها :دلالة الكلام على أمر لازم لمدلوله عرفاً لزوماً غير بيّن أو بيّناً بالمعنى الأعمّ .(٢٨)

٦- وعند عباس الصراف هي: دلالة اللفظ على المعنى الذي لم يقصد إليه الشارع من إيراده النص، ولكنه مع ذلك معنى ملازم له لا ينفك عنه(٢٩)

٧-وعند عبد المؤمن الصدة هي: دلالة اللفظ على المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه، ولا يقصد من سياقه، ولكنه لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه فهو مدلول اللفظ بطريق اللزوم (٣٠)

٨- وعند عبد المنعم البدراوي هي: دلالة اللفظ على المعنى الذي لم يقصد الشارع إليه من إيراد النص، ولكنه مع ذلك معنى لازم للنص لا ينفك عنه (٣١)

٩-وعند محمد السعدي هي:دلالة اللفظ على المعنى الذي لا يتبادر فهمه منه، ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادر، فهو مدلول اللفظ بطريق الإلتزام، ويحتاج إدراكه إلى نوع من التأمل (٣٢)

نستنتج من ذكر هذه الأقوال أن جميعها ينصب في مقصد واحد إلا أن الإختلاف كان فقط في الصياغة والتعبير

ثانيا :سبب تسميتها بإشارة النص

أما سبب تسميتها باشارة النص لسببين هما :

١- إن المتكلم قد يفهم من إشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ،وكذلك قد يتبع اللفظ ما لم يقصد به ويُبنى عليه(٣٣)

٢-سميت بالإشارة لأن السامع للنص ينصرف ذهنه مباشرة إلى المعنى الظاهر من الكلام، فهو لم يتنبه إلى مضمون اللفظ (٣٤) فالمعنى الثابت بالإشارة ليس بظاهر من كل وجه، لم يسق الكلام لأجله، وفيه خفاء وغموض، لذا يحتاج إلى تأمل لمعرفته (٣٥)

ثالثاً :سبب تسميتها بالدلالة الإلتزامية

إن دلالة الإشارة دلالة التزامية لمعنى اللفظ أي إن اللفظ يدل على معنى لم يوضع له لأن المعنى المستفاد لم يدل عليه اللفظ مباشرة، أي لم يدل عليه اللفظ بنفس صيغته، ولكن معناه يلزم منه في العقل، أو العرف، أو الشرع أي أن اللفظ يشير ويومئ إلى المعنى المستفاد بطريق الالتزام، لا بصيغة اللفظ(٣٦)

فعندما نقول : نزول المطر يستلزم إبتلال الأرض، وهذا المعنى المستفاد لم يدل عليه اللفظ بنزول المطر بنفس صيغته لكنه يستلزمه؛ فلا بد أن تبتل بنزول المطر على الأرض

المطلب الثاني : العلاقة بين دلالة الإشارة ودلالة الايماء من جهة وبينها وبين دلالة العبارة من جهة أخرى

أ– العلاقة بين دلالة الإشارة ودلالة الإيماء

ان دلالة الإيماء في اللغة بمعنى الإشارة، وهو الإشارة بالأَعْضاء كالرأْس واليد والعين والحاجب(٣٧) بينما تشير إلى المعنى إِشارةً وتوميءُ إِيماءً دون التصريح، فيقول القائل: لو أنَّ لي من يقبلُ مَشْورتي لأشَرْتُ وإنما يحث السامع على قبول المشورة (٣٨) وقيل في تعريفه (ربط الكلمة غير المعروف معناها بكلمة أو كلمات تكون إشارتها مفهومة)(٣٩)

وبعد بيان للمعنى اللغوي لابد من ذكر مواضع إلتقاء وافتراق بين دلالة الإشارة و دلالة الإيماء ويمكن ان نبين ذلك من خلال المحورين :–

الاول / مواضع إلتقائهما

١–الدلالتان تلتقيان في كونهما تنضويان تحت دلالة الالتزام

٢–الدلالتان تلتقيان في المعنى اللغوي، إلاّ أن الإيماء أعم من الإشارة؛ ولكن الإشارة مختصة باليد، بينما الإيماء مختصة باليد وغيرها، فيكون بينهما عموم وخصوص من هذه الناحية.

ففي قوله تعالى﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْراً ﴾(سورة الأحقاف: ١٥)وقوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (سورة لقمان: ١٤) إن مدة الحمل في الآيتين هي ستة أشهر ليست دلالة صريحة، وإنما هي من باب إشارة اللفظ غير المصرح به إذ المقصود من الآية الأولى هو بيان حق الوالدة وما تقاسيه أثناء الحمل والفصال(٤٠).فلذلك قال ابن عباس (رضي الله عنه): «إذا حملت تسعة أشهر أرضعت إحدى وعشرين شهرا، وإن حملت ستة أشهر أرضعت أربعة وعشرين شهرا»(٤١)

ثانيا / مواضع افتراقهما

١– إنّ دلالة الإشارة غيرمقصودة للمتكلّم بالقصد الاستعمالي بحسب العرف بخلاف دلالة الايماء فإنّه يشترط القصد عرفاً بها.(٤٢)

٢-دلالة الإيماء هي: دلالة اللفظ أو السياق بأداة أو حركة مقصودة للمتكلم، غايتها الإشعار بتغليب العلامة والتفهيم بها، والإفادة أن الحكم المذكور في النص إنما وجد لسببها، ومتوقف عليها، سواء كانت وصفا أم علة (٤٣) وأما الإشارة من حيث هي لفظية في فكر الأصوليين غير مقصودة له، فهي يفهم عن طريقها معان وأحكام.فقد عبّر عنها الشوكاني بقوله:(هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم)(٤٤)

٣- دلالة الإيماء هي دلالة لزومية قصدية للمتكلم، والتي ما لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته ، أما دلالة الإشارة فهي دلالة التزامية غير قصدية للمتكلم

ب- الفرق بين دلالة الإشارة ودلالة العبارة

أولاً : من ناحية الحُجية : يرى جمهور الأصوليين أن المعنى الثابت بإشارة النص يحتمل بين القطعية والظنية، فالثابت بها قد يكون قطعيًا، وقد يكون ظنيًا حسب اختلاف الحالات وصيغ الكلام يقول السرخسي":الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية، والتعريض من التصريح، أو بمنزلة المشكل من الواضح، فمنه ما يكون موجباً للعلم قطعاً بمنزلة الثابت بالعبارة، ومنه ما لا يكون موجباً للعلم، وذلك عند اشتراك الحقيقة والمجاز في الاحتمال مراداً بالكلام (٤٥) ويرى بعض الأصولين: أن الإشارة كالعبارة، لأن دلالة كل منهما لفظية تفيد القطع، وأما أنه في بعض الحالات تكون دلالة الإشارة ظنية ، فلأنه توجد عوارض، وهذه العوارض لا تقدح في قطعية الإشارة (٤٦)

ثانياً : من ناحية المعنوية: أن مدلول العبارة سيق الكلام لأجله، ومدلول الإشارة لم يسق الكلام من أجله، ولكنه لازم للحكم، ودلالة الإشارة قد تكون ظاهرة يمكن فهمها بأدنى تأمل، وقد تكون خفية تحتاج إلى دقة نظر ومزيد تأمل.ومثالها قوله تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ ﴾:(سورة البقرة: ١٨٧) دل بعبارته على إباحة الجماع إلى طلوع الفجر، ويفهم منه بطريق الإشارة إباحة الإصباح جُنبا في حالة الصوم، لأن هذا المعنى غير مقصود بالسياق لكنه لازم للمعنى المقصود بالسياق.

ثالثا : من ناحية المرتبية : دلالة الإشارة من باب اللازم وأنها ليست بمقصوده(٤٧)وهي إما أن تكون في نفس مرتبة دلالة العبارة أو أن تكون في المرتبة الثانية بعدها وهذا عند

الحنفية ويقول التفتازاني:اعلَمْ أن الثابتَ بالعبارة والإشارة سواءٌ في الثبوت بالنَّظم(٤٨)وأما الجمهور فقد جعلوها آخرَ دلالات المنطوق غير الصريح، ومثال ذلك قوله تعالى :﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾:(سورة البقرة: ١٨٧)، فعبارة النصِّ القرآني تدلُّ على إباحة الأكل والشرب والجماع في جميع الليل من أيام رمضان إلى طلوع الفجر الصادق، ويدلُّ بالإشارة على من أصبح جُنُبًا فصومه في ذلك اليوم تامٌّ؛ لأنّ الله تعالى قال :﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وإذا كان الجماع من أَوَّل الليل إلى آخره، فقد يطلع الفجر عليه وهو جُنب؛ لأنَّ الاغتسال يكون بعد طلوع الفجر لا محالةَ، فيلزم جواز الإصباح جُنُبًا (٤٩)

المطلب الثالث :التعارض بين دلالة الإشارة ودلالة العبارة

لقد قيل: (الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية والتعريض من التصريح) أي : أن من الواجب تقديم الحكم الثابت بالعبارة على الحكم الثابت بالإشارة،وكلا منهما ثابت بالنص، ولتوضيح ذلك نذكر المثال الجاري بين العبارة والإشارة من النصوص الشرعية فقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾(سورة البقرة :١٧٨)مع قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾(سورة النساء : ٩٢)

تدل الآية الأولى بعبارتها / على وجوب القصاص من القاتل

وتدل الثانية بإشارتها / على أن القاتل العامد لا يقتص منه، لأن في اقتصارها على أن جزاءه جهنم أشارة إلى هذا، إذ يلزم أن هذا الاقتصار في مقام البيان أنه لا تجب عليه عقوبة أخرى، ولكن رجح مدلول العبارة على مدلول الإشارة ووجب القصاص.

المطلب الرابع : انواع دلالة الاشارة

١-الإشارة الظاهرة / إن دلالة الإشارة التزامية إلا أن هذا اللزوم يكون أحياناً ظاهراً يزول الغموض والخفاء بأدنى تأمل، مما يجعل المجتهدين يتنبهون جميعًا على الحكم

٢-الإشارة الخفية /بينما يكون هذا اللزوم خفًيا لا يزول الغموض إلا بزيادة تأمل، ويحتاج إلى قوة ذكاء وصفاء قريحة، وتعمق في علوم الشريعة واللغة العربية(٥٠)

المبحث الثاني : أثر دلالة الإشارة في تفسير النصوص الشرعية والقانونية

المطلب الأول : أثر دلالة الإشارة في تفسير النصوص الشرعية

ان دلالة الإشارة بنوعيها :الظاهرة، والخفية، قد تكون قطعية، وقد تكون ظنية، ولا سيما إذا كان اللفظ يتردد بين الحقيقة والمجاز ويقول ابن رشد:(واللفظ ينقسم إلى ما يدل على الحكم بصيغته وإلى ما يدل بمفهومه ومعقوله)(٥١)وكذلك (أن الدال على الملزوم دال على اللازم ،وهو حجة فيه)(٥٢) وليكون البيان اكثر وضوحا نورد جملة من الأمثلة على أثر دلالة الاشارة في تفسير النصوص الشرعية والقانونية:

١–قوله تعالى :﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة الأنبياء :٧)يدل هذا النص بإشارته الظاهرة على أن لوصول الأمة في تحقيق مصالحها من الواجب على الدولة إيجاد اختصاصيين في شتى مجالات الحياة ، لذلك لابد من الناحية العقلية إيجاد عدد كاف من أهل الإختصاص لكي تتم سؤالهم ، الا أن هذا المعنى لم يسق الكلام لأجله (٥٣) لذلك يفهم منه بطريق الإشارة إيجاد أهل الذكر في الأمة فان الإشارة هنا دلالتها على الحكم قطعية.

٢ –قوله تعالى﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ" ﴾(سورة البقرة: ١٨٧)

يفهم بإشارة النص جواز أن يصبح الصائم في رمضان جُنبًا لمن باشر زوجته قبل طلوع الفجر، لأن الآية دلت على جواز الجماع إلى آخر جزء من الليل، وهذا يستلزم طلوع الفجر عليه جنبًا ، فاجتمع له وصفا الجنابة والصوم، وهذا يستلزم عدم منافاتهما، وهذا ليس المعنى المقصود الذي سيق لأجله النص، وإنما المقصود إباحة المباشرة والأكل والشرب في جميع أجزاء الليل الذي هو المعنى المستفاد بعبارة النص(٥٤) وإن دلالة الإشارة هنا ليست ظنية ، لما روي أن أبا هريرة قال ان رسول الله (φ) قال (مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ فَلَا صَوْمَ لَهُ) (٥٥) فهذا الحديث يمكن حمله على من أصبح مجامعًا واستدام الجماع (٥٦) ومن جهة ثانية فإن كلمة" حتى "الواردة في الآية تفيد انتهاء

الغاية، فدلت الآية على أن حل المباشرة والأكل والشرب ينتهي عند طلوع الفجر(٥٧) ولقد استنبط بعض فقهاء الحنفية أحكامًا أخرى بالإشارة من الآية السابقة، وهي : إن المضمضة والاستنشاق في نهار رمضان لا ينافي بقاء الصوم(٥٨) ومنها : لايفسد صوم من ذاق شيئًا بفمه، لأن الماء لو كان مالحًا لم يجد طعمه(٥٩) ومنها :نية الصوم بعد طلوع الفجر صحيحة، لأن كلمة" ثم " الواردة في الآية تفيد التعقيب مع التراخي (٦٠)ومنها : إن ركن الصوم الكف عن شهوتي البطن والفرج (٦١)

٣ –قوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا ﴾ (سورة الأحقاف: ١٥) وقوله تعالى﴿"وفصاله في عامين﴾(سورة لقمان: ١٤) يفهم بالإشارة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، ولا شك في أن هذا المعنى ليس مقصودًا في الآيتين ، بل المقصود في الآية الأولى، بيان حق الأم وما تقاسيه من آلام، وتعب في الحمل والفصال، والمقصود في الآية الثانية، بيان أكثر مدة الفطام(٦٢) ودلالة الإشارة على الحكم قطعية ولم يتنبه على هذا المعنى إلا عدد قليل من الصحابة فقد روي عن عبدالله بن عباس أنه قال (التي تضع لستة أشهر ترضع حولين كاملين، فإن وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين شهرًا) (٦٣)

٤ –قوله تعالى"﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (سورة آل عمران: ١٦٩)

الإشارة في هذه الآية ظنية وليست قطعية، فقد اختلف فقهاء المسلمين في حكم الصلاة على الشهيد في المعركة فقد ذهب الشافعية على أن : الشهيد لا يصلى عليه لأن الآية ذكرت أنه حي،والصلاة ليست على الحي وإنما هي على الميت وقالوا ما روي : "أن النبي عليه الصلاة والسلام ما صلى على أحد من شهداء أُحد (٦٤) وقالوا أيضًا :إن الصلاة على الميت شفاعة له ودعاء لتمحيص ذنوبه، والشهيد قد تطهر بصفة الشهادة عن دنس الذنوب لقوله (ﷺ)"السَّيْفَ مَحَّاءُ الْخَطَايَا (٦٥) وهو يشفع لسبعين من أهله (٦٦) فلا يحتاج إلى شفيع، فكان مستثنى من الصلاة عليه مثلما استثني عن الغسل (٦٧) وخالفهم الحنفية، فلم يأخذوا بإشارة النص، وقالوا :الشهيد يصلى عليه، محتجين بما روي" أن النبي (ﷺ) صّلى على شهداء أُحد صلاة الجنازة(٦٨) ثم إن الصلاة على الميت لإظهار

كرامته، والشهيد أولى بالكرامة فالصحابة صلوا على النبي صلاة الجنازة، ودرجته فوق درجة الشهداء، وإنماوصفوا في الآية بالحياة في حق أحكام الآخرة، أما في حق أحكام الدنيا، فالشهيد يعد ميتًا، يقسم ماله وتنكح امرأته بعد انقضاء عدتها، ووجوب الصلاة عليه من أحكام الدنيا، فكان ميتًا لذا يصّلى عليه(٦٩)

٥ –قوله تعالى﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (سورة الحشر :٨) قال الحنفية :تدل الآية بالإشارة على المعاني الآتية:

تزول ملكية المهاجرين من دار الحرب إلى دار الإسلام عما خلفوه في بلدهم من الأموال باستيلاء الكفار عليها وحيازتهم إياها، لأن الآية وصفتهم بالفقراء على الرغم من وجود أموالهم بمكة .وهذا المعنى ليس المقصود في الآية، بل المقصود بيان استحقاق الفقراء المهاجرين من مكة إلى المدينة نصيبًا من الغنائم.ومنها: الملك لمن يشتري منهم ومنها: ثبوت الملك للغازي وعجز المالك عن انتزاعه من يده ومنها : عدم الضمان على من تسبب في إتلاف المال(٧٠)

بينما قال الشافعية :إن لفظ الفقير استعارة لإضافة الأموال إليهم، فتبقى أموالهم لهم، فلا يعدون فقراء، وإنما استعير لمن انقطع طمعه عن الانتفاع بالمال، يدل على ذلك قوله تعالى(وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا).(سورة النساء: ١٤١) والمراد السبيل الشرعي لا الحسي (٧١)

يتبين مما سبق أن الخلاف بين الحنفية والشافعية يرجع إلى كلمة" للفقراء "الواردة في الآية السابقة، إن دلالة الإشارة في هذه الآية هي دلالة ظنية وليست قطعية .وقد ورد في كتب السيرة النبوية إن المشركين أغاروا على سرح المدينة فذهبوا به و كانت العضباء فيه و أسروا امرأة من المسلمين و كانوا إذا نزلوا أراحوا إبله بأفنيتهم فقامت المرأة ذات ليلة بعد ما نوموا فجعلت كلما أتت على بعير رغا حتى أتت على العضباء فأتت على ناقة ذلول مجرسة فركبتها ثم وجهتها قبل المدينة و نذرت إن الله أنجاها عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة عرفت الناقة فقيل : ناقة رسول الله (ﷺ) وأخبر رسول الله (ﷺ)بنذرها أو أتته

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

فأخبرته فقال : بئس ما جزيتيها أو بئس ما جزتها إن أنجاها الله عليها لتنحرنها ثم قال رسول الله (ﷺ):(لا وفاء لنذر في معصية الله و لا فيما لا يملك ابن آدم) (٧٢)

٦ – قوله (ﷺ)اغْنُوهُمْ عَنِ اَلمسالة فِي هَذَا اَلْيَوْمِ (٧٣) ذكر بعض علماء الأصول من الحنفية عدة أحكام بإشارة النص منها : زكاة الفطر لا تجب إلا على الأغنياء ومنها: زكاة الفطر لا تعطى إلا للمحتاجين ومنها : يجوز إخراج زكاة الفطر من أي مال لكن إخراجها بالنقد أفضل. ومنها : يستحب إخراج زكاة الفطر قبل الذهاب إلى صلاة العيد ليستغني الفقير عن المسألة ويأتي إلى المسجد خاليًا من هموم الأسرة وقوت الأولاد ومنها : أداء زكاة الفطر تعّلق بطلوع الفجر ومنها: الأولى أن يعطي المخرج لزكاة الفطر صدقته إلى مسكين واحد ومنها : صرف زكاة الفطر إلى فقراء المسلمين أولى من صرفها لغيرهم. (٧٤)

٧ – قوله (ﷺ)" :تقعد إحداكن شطر عمرها لا تصلي"(٧٥)

قال الشافعية : إن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يومًا ، وكذا أقل الطهر، ومما لا شك فيه أن بيان أكثر مدة الحيض غير مقصود، لكن يلزم من حيث إنه قصد به المبالغة في نقصان دين النساء (٧٦)

قال الحنفية: إن أكثر الحيض ليس خمسة عشر يومًا ، إذ ليس المراد بالشطر النصف، لأن أيام الصغر من العمر، والحبل، والإياس، لا حيض فيها، ثم إن معتادة خمسة عشر لا تكاد توجد (٧٧)

ومن خلال الخلاف المتقدم في أكثر مدة الحيض، يتبين أن الإشارة هنا ظنية وليست قطعية،وذلك لتعارض الحكم المستفاد بإشارة النص عند الشافعية بعبارة النص في قول النبي (ﷺ)"أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها، وأكثره عشرة أيام" (٧٨)أما الحنفية فيما ذهبوا إليه هو.الفرق بين عبارة النص(٧٩)

المطلب الثاني: دلالة الإشارة في القرآن الكريم

وبعد التعمق في ماهية دلالة الإشارة،وأثر ذلك في النصوص القرآنية نأتي لذكر التطبيقات في بيان دلالة الاشارة في القرآن الكريم ولكن بطرح ادلة واضحة لذلك ، مع العلم أن ما

يشير إليه النص قد يحتاج فهمه إلى دقة نظر ومزيد تفكير،وقد يفهم بأدنى تأمل وفي ما يلي:

١- قوله سبحانه ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(سورة البقرة :٢٣٢)

ان الاية تدل بعبارتها على: وجوب نفقة الوالدات المرضعات وكسوتهن على الأبناء

بينما تدل بالإشارة على: أن نسب الولد إلى أبيه دون أمه، لأن النص في قوله تعالى:(وعلى المولود)، أضاف الولد إليه بحرف اللام التي هي للاختصاص وهوالاختصاص بالنسب، فيكون قوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ)، دالا بالإشارة على أن الأب هو المختص بنسبة الولد إليه ومن له غنم النسب، فعليه غرم الإنفاق. ويلزم منه أيضا أن للأب ولاية تملك نفس الولد وماله، لأن الإضافة بحرف اللام في قوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ)دليل على الملك وإليه أشار رسول الله بقوله :" أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ (٨٠)

٢- قوله تعالى:﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴾(سورة الحشر: ٨) ان الاية تدل بعبارتها على: استحقاق الفقراء المهاجرين نصيبًا من الفيء

بينما تدل بالإشارة على : يفهم من إشارته أن هؤلاء المهاجرين زال ملكهم عن أموالهم التي تركوها حين أُخرجوا من ديارهم لأن النص عبَّر عنهم بلفظ الفقراء، ووصفُهم بأنهم فقراء يستلزم أن لا تكون أموالهم باقية على ملكهم، فهذا حكم لازم لمعنى لفظ في النص، وغير مقصود من سياق النص(٨١)

٣- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾(سورة النساء: ٥٨)

ان الاية تدل بعبارتها على: وجوب أداء الأمانة

بينما تدل بالإشارة على: وجوب حفظ الأمانة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب

٤- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾(سورةالنساء: ٥٨)

ان الاية تدل بعبارتها على :وجوب الحكم بين الناس بالعدل في حالة حدوث خصومات أو منازعات

بينما تدل بالإشارة على:وجوب إيجاد طائفة من الناس لحل الخصومات والقضاء بين الناس، ووجوب إنشاء مراكز يقام فيها القضاء بين الناس.

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

٥- قوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾(سورة البقرة: ٢٣٦)

ان الاية تدل بعبارتها على : جواز طلاق المرأة بعد العقد عليها، وقبل أن يجامعها أو يحدد لها مهر

بينما تدل بالإشارة على : صحة عقد النكاح وإن لم يحدد فيه المهر؛ لأن الطلاق لا يكون إلا بعد عقد نكاح صحيح.

٦-قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾(سورة الأحزاب: ٣٧)

ان الاية تدل بعبارتها على : فلما قضى زيد منها حاجته وملّها ثم طلقها، جعلناها زوجًا لك؛ لترتفع الوحشة من نفوس المؤمنين، ولا يجدوا في أنفسهم حرجًا من أن يتزوجوا نساء كنَّ من قبلُ أزواجًا لأدعيائهم(٨٢)

بينما تدل بالإشارة على: أن النبي صلى الله عليه وسلم زُوِّج، ولم يتزوج، وأن زواج النبي (ﷺ لم يكن لقضاء شهوة؛ بل لحِكَم بالغة، ولبيان الشريعة بفعله- ومن الحِكَم تحريم عادة التبني- ولبيان أن من تبنى أحدًا يحل له أن يتزوج زوجة من تبناه.

٧- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا الطبعةابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾(سورة النساء: ٣)

ان الاية تدل بعبارتها على: وإن خفتم ألا تعدلوا في يتامى النساء اللاتي تحت أيديكم بألا تعطوهن مهورهن كغيرهن، فاتركوهن وانكحوا غيرهن: اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا، فإن خشيتم ألا تعدلوا بينهن، فاكتفوا بواحدة(٨٣)

بينما تدل بالإشارة على: وجوب العدل مع الزوجة الواحدة لأن الاقتصار على زوجة واحدة خشية الظلم عند التعدد، يستلزم العدل مع هذه الزوجة.

٨- قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(سورة البقرة: ٢٨٦)

ان الاية تدل بعبارتها على : أن الله لا يكلف نفسًا إلا ما تتسع له طاقتها وتقدر على فعله(٨٤)

بينما تدل بالإشارة على: ورود التكليف بالفعل يستلزم وجود الاستطاعة على فعله، والشرع لا يريد من العبد ما يشق عليه مشقة غير معتادة لا يستطيع تحملها؛ إذ الشرع لا يقصد بالتكليف المشقة .

٩- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾(سورة النساء: ١)

ان الاية تدل بعبارتها على: يا أيها الناس، اتقوا ربكم الذي أوجدكم من نفس واحدة (٨٥)

بينما تدل بالإشارة على :خلقُ الله لنا يستلزم قدرته علينا.

١٠- قوله تعالى: ﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ ﴾(سورة آل عمران: ١٠٨)

ان الاية تدل بعبارتها على : وما الله يريد ظلمًا لأحد من الناس والجن (٨٦)

بينما تدل بالإشارة على : نفي إرادة الظلم نفي للظلم، ونفي الظلم يستلزم العدل المقتضي إثابة المحسن ومعاقبة المسيء.

١١- قوله تعالى: ﴿ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾(سورة الأحزاب: ٤٠)

ان الاية تدل بعبارتها على: النبي (ﷺ)رسول الله وخاتم الأنبياء،

بينما تدل بالإشارة على : كون النبي (ﷺ)خاتم الأنبياء، فهذا يستلزم أن لا نبي بعده ولا رسول؛ إذ كل رسول نبي وليس كل نبي رسولاً، وإذا نفيت النبوة بعد النبي (ϕ)وهي أعم، فحينئذٍ نفي الرسالة بعد النبي (ﷺ) يكون من باب أولى.

١٢- قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾(البقرة: ١٨٧) حتَّى قالَ: ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾(البقرة: ١٨٧)

ان الاية تدل بعبارتها على: إباحةُ إتيانِ الزَّوجَةِ في ليلَةِ الصِّيامِ في أيِّ وقتٍ من اللَّيلِ، إلى ظُهورِ الفجرِ

بينما تدل بالإشارة على : أنَّ الجنابَةَ لا أثرَ لها في الصَّوم؛ وذلكَ أنَّ من له أن يُجامعَ ولو في آخرِ لحظَةٍ من اللَّيلِ، فإنَّهُ قد يُصبحُ جُنبًا، فلازِمُ الإباحَةِ أنَّ الجنَابَةَ لا أثرَ لهَا(٨٧)

١٣- قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾(سورة يوسف: ٢)

ان الاية تدل بعبارتها على :نزول القرآن بلغة العرب ولعلكم تعقلون معانيَه وتفهمونها، وتعملون بهديه

بينما تدل بالإشارة على: أن الحروف المقطعة التي افتتحت بها بعض سور القرآن، إنما هي حروف، وليست أسماء، واستأثر الله بالعلم بمعناها.

١٤– قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾(سورة البينة: ٥)

ان الاية تدل بعبارتها على : تبين من تخصيصهم وما أمروا في سائر الشرائع إلا ليعبدوا الله وحده، قاصدين بعبادتهم وجهه، مائلين عن الشرك إلى الإيمان

بينما تدل بالإشارة على : الأمر بإخلاص النية نهي عن الرياء لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده(٨٨)

المطلب الثالث : أثر دلالة الإشارة في تفسير النصوص القانونية

إن الدلالات الواردة في علم أصول الفقه من عبارة النص، وإشارته، واقتضائه لها أهمية كبيرة عند القانونيين وقد نصت بعض قوانين الدول العربية على العمل بما يدل عليه النص بعبارته، وإشارته، واقتضائه ومفهومه.ويفهم من عبارة كل مادة من هذه المواد حكم موضعي من أحكام خاصة وغير مقصود من سياق المواد فهو مفهوم بطريق الإشارة.وكثير من النصوص القانونية الوضعية تدل عبارتها على أحكام، وهذا ما يعبر عنه رجال القانون بقولهم: النص صريح في كذا.

وفيما يأتي أذكر بعض المواد القانونية وتطبيقاتها التي اعتمد فقهاء القانون على دلالة الإشارة في تفسيرهم للنصوص القانونية:

اولا / فقد نصت المادة ٣: من القانون المدني الأردني على أنه" يرجع في فهم النص، وتفسيره، وتأويله، ودلالته، إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي (٨٩)

ثانيا / فقد نصت المادة ١ فقرة(أ)من القانون المدني المصري على أنه " :تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها النصوص في لفظها أو في فحواها(٩٠)

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ
٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

ثالثا / ونصت المادة ٢ فقرة (أ) من القانون المدني الأردني على أنه" :تسري نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها، ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص (٩١)

رابعاً/ ونصت المادة (١٥٦) على أنه" يجب على الأصول القيام بالنفقة على فروعهم وأزواج الفروع، والأزواج أيضًا ملزمون بالنفقة على بعضهم

خامساً/ ونصت المادة(١٥٧)على أن" تقدير النفقات يكون بمراعاة لوازم من تفرض لهم، و يسر من تفرض عليهم، وعلى كل حال يلزم دفع النفقات شهرًا بشهر مقدمًا (٩٢)

تدل هذه النصوص بإشارتها على اختصاص المحاكم الأهلية بالقضاء بها، لأنه يلزم من النص عليها في قانونها وجوب تطبيقها، فهذا معنى لازم لورود هذه المواد في القانون، وغير مقصود من سياق المواد (٩٣)

سادساً/المادة(١٠٣٣) مدني مصري من أنه:إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون فإن عقد الرهن يصبح صحيحا إذا أقره المالك الحقيقي بورقة رسمية ، فيفهم من نص هذه المادة بدلالة العبارة أن الإقرار يصحح رهن ملك الغير، ويدل بالإشارة أن عقد رهن ملك الغير لا يكون باطلا بطلانا يجعله منعدما، لأن الإقرار يرد عليه، والإقرار لا يرد على معدوم(٩٤)

سابعاً/ نصت المادة(٢٧٤) من قانون العقوبات المصري على أن" المرأة المتزوجة التي ثبت زناها تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، ولكن لزوجها حق إيقاف تنفيذ الحكم برضائه معاشرتها("٩٥) تدل هذه المادة باشارة النص على أن العقوبة التي تقع على الزوجة هي حق خالص لزوجها، وهذا لازم لما دلت عليه عبارة النص، وهو أنه يجوز للزوج إيقاف العقوبة الواقعة على زوجته التي مارست الفاحشة، وأن الزوجة إنما تعاقب بسبب زناها، وأن العقوبة هي سجنها مدة زمنية لا تزيد عن سنتين، وتدل المادة بإشارتها أيضًا على أن ممارسة الزوجة للفاحشة ليس بجناية على المجتمع من وجهة نظر المشرع، وإنما هو جناية على زوجها، لأن القانون أعطاه حق إسقاط العقوبة عنها، فلو كان الزنى جناية على المجتمع كالسرقة ماجاز لأحد الحق في إسقاط العقوبة(٩٦)

ثامناً/ نصت المادة(٨٣٨) من القانون المدني المصري في شأن قسمة المال الشائع على : أن المحاكم الجزائية تفصل في المنازعات التي تتعلق بتكوين الحصص، وفي كل المنازعات الأخرى التي تدخل في اختصاصها(٩٧)يفهم بإشارة النص أن توقف المحكمة الجزئية إجراءات القسمة إذا حدث عندها نزاع من هذا النوع الأخير، وكان يدخل ضمن اختصاص المحكمة الابتدائية إلى أن تحسم هذه المحكمة الأخيرة هذا الخلاف(٩٨)

تاسعاً/ المادة (٧٤٩) من القانون المدني المصري، تنص على أنه" يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين (٩٩) لم توضح المادة هل شرط المصلحة يستلزم في تأمين الأضرار فقط، أو ينصرف أيضًا إلى تأمين الأشخاص، وقد بين القانونيون أن ورود هذا النص ضمن الأحكام العامة، فيه إشارة إلى أنه يسري على تأمين الأشخاص مثلما يسري على تأمين الأضرار، فهذا المعنى الذي وصل إليه القانونيون مستفاد من إشارة النص لوروده ضمن الأحكام العامة دون أن يصرح به (١٠٠)

ومن خلال هذه الأدلة وغيرها، يتضح أن رجال القانون في الدول العربية أخذوا بإشارة النص في تفسيرالمواد القانونية، إلا أنهم يرون عند الاستدلال بها وجوب الاقتصار على أن يكون المعنى أو المعاني المستفادة بواسطتها لازمة لزوماًحتمياً ، لأن المعنى اللازم هو الذي يكون النص دالا عليه ، فلا يجوز تحميل النص ما لا يحتمله من معانٍ بعيدة لا تلازم بينها وبين المعنى العياري للنص (١٠١)

وعليه يجب الاحتياط عند الاستدلال بطريق الإشارة، وقصره على ما يكون لازمًا لمعنى من معاني النص لزومًا لا انفكاك له؛ لأن هذا هو الذي يكون النص دالاً عليه، وإذ الدال على الملزوم دال على لازمه. أما تحميل النص معاني بعيدة لا تلازم بينهما وبين معنى فيه بزعم أنها إشارية، فهذا شطط في فهم النصوص، وليس هو المراد بدلالة إشارة النص(١٠٢)

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ

٣٠ كانون أول ٢٠١٨م

٢٣
ربيع الثاني
١٤٤٠هـ
٣٠
كانون أول
٢٠١٨م

النتائج

نذكر فيما يأتي أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ، ويمكن إجمالها على النحو الآتي:

أ- إشارة النص الذي لم يسق الكلام لأجله، فهو غير مقصود للشارع، لذا فهي تحتاج إلى واسطة للدلالة على المعنى

ب- تحتاج دلالة الإشارة في فهمه إلى الخواص ممن تعمقوا في علوم الشريعة الإسلامية واللغة العربية فإن كانت ظاهرة يتنبه المجتهدون جميعًا فيها إلى الحكم، لزوال الخفاء والغموض بأدنى تأمل، وإن كانت خفية لا يفهم المعنى بأدنى تأمل، فهو بحاجة للوقوف عليه إلى قوة ذكاء وفطنة

ج- تحتمل الإشارة الخفية الظن أكثر مما تحتمله الإشارة الظاهرة.

د- إن تعريف رجال القانون لإشارة النص يكاد يكون متطابقًا مع تعريف علماء أصول الفقه الإسلامي.

هـ- إن فقهاء القانون أخذوا بإشارة النص في تفسيرهم لكثير من نصوص المواد القانونية

التوصيات

ان من جملة التوصيات التي يجب أن نجعلها في صلب الموضوع لتحديد مسار واضح للكيفية الشرعية للوصول الى الحكم والفهم السليم بدراستها من جميع الجوانب ، من خلال النقاط الاتية :

١- ان استنباط الأحكام من الآيات القرآنية الكريمة وأحاديث المصطفى(ﷺ) يجب إن تمر عبر مراحل ومسالك متعددة للوصول إلى الحكم الشرعي

٢-يجب مراعاة الاعتدال عند الأخذ بدلالة الاشارة فلا يصح تحميلها معاني بعيدة لا تحتملها.

٣- تقديم عبارة النص على إشارته عند التعارض، فالإشارة من العبارة بمنزلة الكناية والتعريض من التصريح، أو بمنزلة المشكل من الواضح.

٤-عمل دورات متخصصة للتدريب واكتساب مهارة الاستدلال بدلالات الألفاظ.

الهوامش

(١) ينظر: الاحكام في اصول القران(٢٦٥/١)لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) المحقق :تحقيق ومراجعة لجنة من العلماء – دار لحديث ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م القاهرة–مصر

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى(٤٢٣/٦)أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة : مكتب المطبوعات الإسلامية دار الكتب العلمية ،الطبعة الاولى: ١٩٩١ م بيروت–لبنان

(٣) ينظر: لسان العرب (٥ / ٢٤٢)لابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقى الانصاري (ت ٧١١ هـ) مطبعة بولاق الطبعة الأولى ١٨٨٢ م دار الحديث ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م القاهرة–مصر

(٤) ينظر:المفردات في غريب القرآن (١٧١)للراغب الأصفهاني لأبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)المحقق :صفوان عدنان الداودي الناشر :دار القلم، الدار الشامية الطبعة :الأولى ١٤١٢ هـ مكتبة نزار مصطفى الباز. بدون تاريخ: دمشق و بيروت

(٥)ينظر: القاموس المحيط (١٠٠٠)لمجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)تحقيق :مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة باشراف :محمد نعيم العرقسُوسي الناشر :مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة : ١٩٩٨م بيروت – لبنان

(٦) ينظر: الصحاح (٤/ ١٦٩٨)لاسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣ هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين الطبعة الرابعة :١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م بيروت–لبنان

(٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٥٩)لابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،أبو الحسين (ت: ٣٩٥ هـ)تحقيق : عبد السلام محمد هارون : دار الفكر: موقع صيد الفوائد : ١٩٧٩م

(٨) ينظر: دلالة السياق (٢٧)ردة الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي. جامعة أم القرى، مكة المكرمة الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ

(٩)ينظر: المثلث لابن السيد البطليوسي (٢/ ٤). أبو محمد عبد الله بن محمد بن السِّيْد البَطَلْيَوْسي النحوي(ت:٥٢١ هـ) ، تحقيق ودراسة د. صلاح مهدي الفرطوسي. دار الرشيد للنشر ١٤٠١هـ – ١٩٨١م بغداد –العراق

(١٠) ينظر: المفردات للراغب الأصفهاني (١٧١) ومعجم ألفاظ القرآن (١/ ٤١٥) مجمع اللغة العربية الطبعة:الثانية : ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م القاهرة –مصر

(١١) ينظر: المفردات للراغب الأصفهاني (١٧١)

(١٢) ينظر: الدلالة اللغوية عند العرب(٢٢) للكاتب عبد الكريم مجاهد ،دار الضياء للطبع والنشر والتوزيع ،١٩٨٥م الكويت

(١٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٦٨)لبدر الدين الزركشي. تحقيق : تحرير عمر الأشقر، دار الصفوة ١٩٨٨ م القاهرة–مصر

(١٤) ينظر: شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر (١/ ١٢٥)لابن النجار محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م. الرياض– السعودية ،التعريفات للجرجاني (٩٣) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت: ٨١٦هـ)المحقق :ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية االحلبي١٣٥٧هـ . ١٩٣٨م. القاهرة–مصر

(١٥) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٧٨٧) للعلامة محمد بن علي التهانوي (ت: ١١٥٨هـ) تحقيق د. رفيق العجم وآخرون. مكتبة لبنان الطبعة الاولى ١٩٩٦م .

(١٦) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٢٠) لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني. تحقيق د. علي جمعة. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعةالاولى. ١٤٠٩هـ –٢٠٠٤م. القاهرة–مصر

(١٧) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (١/ ٦١) لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)المحقق :مفيد محمد أبو عمشة (ج ١ ، ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (اج ٣ ، ٤)الناشر :مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٤١).

(١٨) ينظر: العين (٨/ ٨) للخليل بن أحمد أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت :١٧٠هـ)تحقيقـ مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي. دار الهجرة الطبعة الثانية – ١٤٠٩هـ. إيران

(١٩) ينظر: البحث الدلالي في المعجمات الفقهية المتخصصة (١٣٢). د. دلدار غفور حمد أمين. دار دجلة ،الطبعة الاولى. ٢٠٠٧م. عمان–الأردن.

(٢٠) ينظر: علم الدلالة (١١). للدكتور أحمد مختار عمر، عالم الكتب. بدون تاريخ.

(٢١) ينظر: علم اللغة مقدمة للقارئ العربي (٢١٣). د. محمود السعران دار الفكر. بدون تاريخ.

(٢٢) ينظر: الكليات (١ /١٢٠)معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)المحقق :عدنان درويش – محمد المصري الناشر :مؤسسة الرسالة – بيروت.، المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ١١٨) لعلي بن إسماعيل، المعروف

بابن سيده، أبو الحسن: إمام في اللغة وآدابها(ت: ٤٥٨ هـ) المحقق: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية :١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م بيروت-لبنان ، لسان العرب لابن منظور (٧/ ٢٣٥)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١ /٣٢٧)لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ)الناشر :المكتبة العلمية – بيروت-لبنان ، مجمع البحرين (٢ /٩٨٨)لفخرالدين الطريحي (ت: ١٠٨٥ هـ) تحقيق احمد الحسيني مؤسسة التاريخ العربي ،بيروت – لبنان

(٢٣) ينظر: كفاية الأصول (١٢٢/١) الآخوند الخراساني الملّا محمد كاظم (ت: ١٣٢٨) تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبعة الأولى : ١٤٠٩ مهر – قم ، هداية المسترشدين في شرح اصول(٤١٨/٢)معالم الدين لمحمد تقي الرازي النجفي الاصفهاني تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ ، القوانين المحكمة في الاصول١(/٧١) لميرزا ابي القاسم القمي شرحه وعلق عليه: رضا حسين صبح الناشر: دار احياء الكتب الإسلامية – دار المرتضى للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الاولى ١٤٣٠هـ .

(٢٤) ينظر : المستصفى(١٨٨/٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)تحقيق :محمد عبد السلام عبد الشافي :دار الكتب العلميةالطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.بيروت-لبنان

(٢٥) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٦٨/١)لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي(ت:٧٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة وبدون تاريخ

(٢٦) ينظر: حاشية البناني على شرح المحلِّي على متن جمع الجوامع(٢ /٢٣٨) للامام تاج الدين عبد الوهاب السبكي(ت:٧٧١هـ)

(٢٧)ينظر: البرهان في علوم القرآن(٩٨/١)أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الجويني(ت: ٧٩٤هـ)المحقق :محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة :الأولى ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م الناشر :دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه

(٢٨) ينظر: اصول الفقه(١٨٨،١٨٧/١)للشيخ محمد رضا المظفر الناشر: منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات – الطبعة الثانية ١٩٩٠:م بيروت- لبنان

(٢٩) ينظر: المدخل إلى علم القانون(٦٤)لعباس الصراف ،جورج حزبون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الحادية عشرة ١٩٩١ م عمان-الاردن

(٣٠) ينظر: أصول القانون(٢٩٩)لعبد المؤمن الصدة ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٨م

(٣١) ينظر: المدخل للعلوم القانونية النظرية المعاصرة للقانون والنظرة العامة للحق (٢١٧) لعبد المنعم البدراوي–كلية الحقوق جامعة بنها ،دار الكتاب العربي ١٩٦٢

(٣٢) ينظر: تفسير النصوص في القانون الخاص دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي(٥٠٨)لمحمد صبري السعدي ، جامعة الاسكندرية –كلية الاداب ١٩٩٧م

(٣٣) بنظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائِله ودراستها دراسة نظريَّة تطبيقيَّة (١٧٣٥)عبد الكريم بن علي بن محمد النملة دار النشر :مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩ م المستصفى للامام الغزالي(١٨٨/١)

(٣٤) ينظر: التقريروالتحبير شرح على تحرير الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية (١/ ١٠٧) أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)الناشر :دار الكتب العلمية الطبعةالاولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م بيروت –لبنان

(٣٥)ينظر: أصول الشاشي (١٠٠)لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت :٣٤٤هـ)الناشر :دار الكتاب العربي ،بيروت–لبنان كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار (٣٧٥/١) لحافظ الدين النسفي– الناشر: دار الكتب العلمية

(٣٦) ينظر: الوجيز في أصول الفقه(٣٥٦) لعبدالكريم زيدان دار النشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة السادسة ١٣٩٩هـ–١٩٧٦م

(٣٧) ينظر : لسان العرب لابن منظور (٤١٥/١٥)

(٣٨) ينظر: الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها(٢٤٦)أحمد بن فارس، تحقيق: د. عمر فاروق الطباع، مطبعة مكتبة المعارف، الطبعة الاولى ١٩٩٣م. بيروت– لبنان

(٣٩) ينظر: علم الدلالة إطار جديد (٥٣) ترجمة:د.صبري إبراهيم السيد دار المعرفة الجامعية: ١٩٩٩م.

(٤٠)ينظر: علوم القرآن علم المنطوق والمفهوم (٤٦٢/١٨) الشيخ حسن حسين مجلة الأزهر ، العدد الخامس، جمادى الأولى، ١٣٦٦هـ.

(٤١)ينظر: الجامع لأحكام القرآن(١٦ /١٩٣) لأَبُو عَبْد اللَّه مُحَمَّدُ بْن أَحْمَد بْن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش – دار الكتب المصرية – الطبعة الثانية: ١٩٥٤ م القاهرة–مصر

(٤٢) ينظر: اصول الفقه للمظفر (١٢٤/١)

(٤٣)رسالة في الاستدلال وتمييز المدلول من الدال (٦٥) د.محمد أوغانم تطوان، مطابع الشويخ، الطبعة الاولى: ٢٠٠٥م

(٤٤)ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول(٥٨٩) لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)المحقق :الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – سوريا قدم له :الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفورالناشر :دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م:.

(٤٥)ينظر: أصول السرخسي(١/ ٢٣٦ ،٢٣٧)لأحمد بن أبي سهل السرخسي المحقق: أبو الوفا الأفغاني الناشر: دارالمعرفة، الطبعة الاولى ١٩٨٣م بيروت–لبنان

(٤٦)ينظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي(١/ ٤٥٩) للدكتور محمد اديب الصالح،الدار العربية للعلوم– المكتب الإسلامي للطباعة والنشر الطبعة الرابعة ١٩٩٣م دمشق–سوريا

(٤٧) ينظر: مناهج الأصوليين في طرق دلالات الالفاظ على المعاني (١١٩) لخليفة بابكر الحسن مكتبة وهبة للطباعة والنشر: ١٩٨٧م

(٤٨) ينظر: التلويح على التوضيح(١٣٦/١) لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)الناشر :مكتبة صبيح بمصر ،بدون طبعة وبدون تاريخ

(٤٩) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/ ٢٩٤)لأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) الناشر :دار المعرفة الطبعة الثامنة : ١٩٨٦ م بيروت–لبنان

(٥٠) ينظر: التقرير والتحبير لأبن أمير الحاج(١/ ١٠٧)أصول السرخسي (١/ ٢٤٠،٢٤١)

(٥١) ينظر: الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى(١٠١)لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفي المحقق: محمد علال ،الطبعة الاولى : ١٩٩٤م

(٥٢) ينظر: مناهج الاجتهاد والتجديد (٢٠٠)محمد فتحي الدريني "مجلة الاجتهاد ، العدد الثامن سنة١٩٩٠م

(٥٣)ينظر: علم أصول الفقه(١٤٦) لعبد الوهاب خلاف (ت:١٣٧٥هـ) الناشر :مكتبة الدعوة – شباب الأزهر– دار القلم ، الطبعة الثامنة الكويت.،المناهج الأصولية في الاجتهاد بالراي في التشريع الاسلامي(٢٨٧) للدكتور فتحي الدريني الشركة المتحدة للتوزيع الطبعة الثالثة ١٩٨٥ م.دمشق–سوريا

(٥٤) ينظر: أصول السرخسي(١/ ٢٣٨) أصول الشاشي(١٠١) المستصفى للغزالي (٢ / ١٨٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢/ ٣٢٥)

(٥٥) ينظر: صحيح ابن حبان (٨/ ٢٦١ ،٢٦٢) الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي) (ت:٣٥٤) تحقيق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة دار المعارف الطبعة الثانية ١٩٩٣ م بيروت–لبنان

(٥٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٣٢٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(١/ ٤٣٦) لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) الناشر :دار الفكر الطبعة :الأولى ١٩٧٦ م القاهرة–مصر

(٥٧) ينظر:الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٣٣٩)لأبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) الطبعة الثالثة ،دار الكتاب العربي ١٤٠٧ هـ بيروت– لبنان، تفسير الرازي مفاتيح الغيب(٥/ ١٢٠)أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) الناشر :دار إحياء التراث العربي الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ بيروت–لبنان

(٥٨) أصول الشاشي(١٠١ ،١٠٢)

(٥٩)المصدر نفسه.

(٦٠) أصول السرخسي (١/ ٢٣٨)

(٦١) كشف الأسرار للنسفي (١ /٣٧٨) أصول السرخسي (١/٢٣٨)

(٦٢)ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٣٧) كشف الأسرار للنسفي (١ /٣٧٧)

(٦٣)ينظر: الكشاف للزمخشري (٣/ ٥٢١) تفسير الرازي (٦/ ١٢٨ ،١٢٩) تفسير القرطبي (١٦/ ١٩٣) أصول الأحكام الشرعية(٣٤١) ليوسف محمد محمود قاسم، دار النهضة العربية ،١٩٨٥م القاهرة –مصر

(٦٤) ينظر: سنن الترمذي (٣/ ٣٣٣٦)

(٦٥) ينظر: صحيح ابن حبان(١٠ / ٥١٩) سنن الدارمي (٢/٢٧٢)مسند الدارمي لأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ) تحقيق :حسين سليم أسد الداراني الناشر :دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م الرياض–المملكة العربية السعودية

(٦٦)ينظر: المصدر السابق.

(٦٧)ينظر: كشف الأسرار للنسفي (١ / ٣٨٢)، المغني (٢ /٣٣٤) لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ) – مكتبة القاهرة – دار إحياء التراث العربي– بدون طبعة : ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م مغني المحتاج للشربيني (١/ ٣٤٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٨٠٧ ،٨٠٨) لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) الناشر :دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٦٨) ينظر: سنن الترمذي (٣ / ٣٣٦)

(٦٩)ينظر: ، كشف الأسرار للنسفي (١ / ٣٨٢) بدائع الصنائع للكاساني (٨٠٨/٢)بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٢٤٠)

(٧٠)ينظر: أصول السرخسي(١/ ٢٣٦) وكشف الأسرار للنسفي(٣٧٧/١.) أصول للشاشي(١٠٢) والجامع لاحكام القران للقرطبي (١٨ ١٩/ ١٠١)

(٧١)ينظر: تيسير التحرير (١ /٨٩. ٢٨٥) لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ)الناشر :مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م وصورته :دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر ، بيروت–لبنان (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م

(٧٢)ينظر:البداية والنهاية (٢٩٣/٣)لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)تحقيق :مصطفى عبدالواحد الناشر :دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع : ١٣٩٥هـ– ١٩٧٦ م بيروت – لبنان

(٧٣)ينظر: سنن الدار قطني (١٨٣/٤) لأبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)حققه وضبط نصه وعلق عليه :شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر :مؤسسة الرسالة، الطبعة :الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م بيروت – لبنان ، المعجم الكبير للطبراني (١٨ /١٧٩)سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ)المحقق :حمدي بن عبد المجيد السلفيدار النشر :مكتبة ابن تيمية –الطبعة الثانية ،القاهرة–مصر

(٧٤) ينظر: سنن الدار قطني (٢ /١٥٢)كشف الأسرا ر للنسفي(١/ ٣٨١)

(٧٥)ينظر: أصول السرخسي(١/ ٢٤٠)

(٧٦)ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (١٩٢/١) لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب :محمد يوسف البَنُور يصححه ووضع الحاشية :عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ومحمد يوسف الكاملفوري المحقق :محمد عوامة الناشر :مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، جدة – السعودية

(٧٧) المستصفى للامام الغزالي (٢ /١٨٨) الإحكام في أصول الأحكام(٦٢/٣) سيف الدين علي الآمدي ضبطه وكتب حواشيه إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥ م بيروت–لبنان ، شرح البدخشي مناهج العقول(١/ ٤٢١)محمد بن الحسن، ومعه شرح الإسنوي نهاية السول لعبدالرحيم الإسنوي كلاهما شرح مناهج الوصول في الأصول للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت.، تيسير التحرير لأمير بادشاه(٧١٢/١) ،أثر الاختلاف في القواعد في اختلاف الفقهاء (٩٣)

مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة،الطبعة السابعة ،١٩٩٨ م .بيروت–لبنان، شرح مختصر الروضة للطوفي(٢/ ٧١١) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت:٧١٦هـ)لمحقق :عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر :مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

(٧٨) ينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه(١/ ٩٣) سنن الدار قطني(١ /٢١٨)

(٧٩) ينظر: كشف الأسرارللنسفي(١/ ٣٧٤) تيسيرالتحرير لأميربادشاه(١/ ٩٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج(١٠٦/١)

(٨٠) ينظر: نيل الأوطار (٦/ ١١، ١٢) لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق :عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م القاهرة–مصر، علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف (١٧١)

(٨١) ينظر:الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٦/ ١٩٣) علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف (١٧١)

(٨٢) ينظر: تفسير المراغي (٢٢/١٥) لأحمد بن مصطفى المراغي(ت: ١٣٧١هـ) الناشر :شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده الطبعة :الأولى ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م القاهرة–مصر

(٨٣) ينظر: التفسير الميسر (٧٧) نخبة من أساتذة التفسيرالناشر :مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعوديةالطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م

(٨٤) ينظر: أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير (٢٨٠/١) لجابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري الناشر :مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الخامسة ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م

(٨٥) ينظر:المنتخب في تفسير القرآن (١٠٥) لجنة من علماء الأزهرالناشر :المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة– مصر، طبع مؤسسة الأهرام الطبعة الثامنة عشر، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م

(٨٦) ينظر: المنتخب في تفسير القرآن (٨٨) لجنة من علماء الأزهر

(٨٧) ينظر: تيسير علم أصول الفقه (٣١٣) لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي :مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة الأولى": ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، دراسات أصولية في القرآن الكريم (٢٩٠) لمحمد إبراهيم الحفناوي :مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، القاهرة–مصر:١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م

(٨٨) ينظر: العدة في أصول الفقه(٣٦٨/٢) لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء القاضي أبي يعلى (ت: ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه :د أحمد بن علي بن سير المباركي :بدون ناشر

الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م ،التبصرة في أصول الفقه (٨٩) لأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) المحقق :د. محمد حسن هيتوالناشر :دار الفكر ، دمشق–سوريا الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ

(٨٩) ينظر: القانون المدني الأردني(١٧)نقابة المحامين الأردنيين ، المكتب الفني ، مطبعة التوفيق، الطبعة الخامسة ١٩٩٤ م عمان–الأردن، المدخل إلى علم القانون (١٢٠) الزعبي، خالد، والفضل، منذر، المركز العربي للخدمات الطلابية، الطبعة الاولى ١٩٩٥ م عمان –الاردن

(٩٠)ينظر: المدخل للعلوم القانونية البدراوي(٢١٦) المدخل إلى علم القانون الصراف(٦٢)

(٩١) ينظر: القانون المدني الأردني (١٧)

(٩٢) ينظر: المدخل للعلوم القانونية لعبد المنعم البدراوي (٢١٨ ،٢١٩) علم أصول الفقه للخلاف(١٤٧) تفسير النصوص في القانون الخاص دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي لمحمد صبري السعدي(٥١٣،٥١٢) تفسير النصوص للدكتور محمد اديب الصالح (١ /٥١٤)

(٩٣)ينظر: المصادر نفسها.

(٩٤)ينظر: تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية للدكتور محمد اديب الصالح (٥١٣)

(٩٥) ينظر: المدخل للعلوم القانونية (٤١٧) توفيق حسن فرج دار الثقافة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٠ م

(٩٦)ينظر: تفسير النصوص في القانون الخاص دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي(٥١٢) لمحمد صبري السعدي، دار النهضة العربية، ١٩٧٩ م. بيروت–لبنان، و علم أصول الفقه للخلاف(١٤٧)وتفسير النصوص للدكتور محمد اديب الصالح(٥١٣)

(٩٧) ينظر: تفسير النصوص في القانون الخاص دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي السعدي (١/ ٥١٤) تفسير النصوص للدكتور محمد اديب الصالح (١/ ٥١٥)

(٩٨) ينظر: المصدران نفسهما.

(٩٩) ينظر: المدخل للعلوم القانونية لتوفيق حسن فرج (٤١٥)

(١٠٠) ينظر: تفسير النصوص في القانون الخاص دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي لمحمد صبري السعدي (٥١٣)

(١٠١)ينظر: أصول القانون لعبد المؤمن الصدة (٣٠٠) تفسير النصوص في القانون الخاص دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي لمحمد صبري السعدي (٥١٣)

(١٠٢) ينظر: علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف (١٧٣)

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١-الإحكام في أصول الأحكام للامام سيف الدين علي الآمدي(ت:٦٣١هـ) ضبطه وكتب حواشيه إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥ م بيروت-لبنان

٢-الاحكام في اصول القران لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) تحقيق ومراجعة لجنة من العلماء – الطبعة الثانية ، دار لحديث ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م القاهرة- مصر

٣-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني(ت:١٢٥٠هـ)المحقق الشيخ أحمد عزو عناية، كفر بطن قدم له :الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م –دمشق–سوريا

٤-اصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر : منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، الطبعة الثانية ١٩٩٠ م بيروت –لبنان

٥-أصول الأحكام الشرعية ليوسف محمد محمود قاسم، دار النهضة العربية ،١٩٨٥م، القاهرة–مصر.

٦-أصول القانون لعبد المؤمن الصدة ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٨م

٧-أصول السرخسي لأحمد بن أبي سهل السرخسي المحقق: أبو الوفا الأفغاني : دارالمعرفة، الطبعة الاولى سنة النشر ١٩٨٣م بيروت–لبنان

٨-أصول الشاشي لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت–لبنان

٩-أثر الاختلاف في القواعد في اختلاف الفقهاء مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة،الطبعة السابعة ،١٩٩٨ م بيروت–لبنان

١٠-أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير لجابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري الناشر :مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م الرياض– المملكة العربية السعودية

١١-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني. تحقيق د. علي جمعة. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعةالاولى. ١٤٠٩هـ -٢٠٠٤م. القاهرة–مصر

١٢-البحر المحيط في أصول الفقه بدر الدين الزركشي. تحقيق : تحرير عمر الأشقر، دار الصفوة ١٩٨٨ م القاهرة–مصر

١٣-البحث الدلالي في المعجمات الفقهية المتخصصة د. دلدار غفور حمد أمين. دار دجلة ،الطبعة الاولى. ٢٠٠٧م. عمان– الأردن.

١٤–البرهان في علوم القرآن لأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)المحقق :محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر :دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه الطبعة :الأولى، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م

١٥–بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) دار المعرفة الطبعة الثامنة: ١٩٨٦ م بيروت- لبنان

١٦–بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية الطبعة :الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

١٧–التعريفات للجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت: ٨١٦هـ)المحقق :ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية االحلبي١٣٥٧هـ. ١٩٣٨م. القاهرة–مصر

١٨–تفسير الرازي مفاتيح الغيب أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)

دار إحياء التراث العربي الطبعة :الثالثة – ١٤٢٠ هـ ، بيروت–لبنان

١٩–التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ) المحقق :مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم :مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى الطبعة :الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م

٢٠–التقريروالتحبير شرح على تحرير الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لأبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)الناشر :دار الكتب العلمية الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م بيروت – لبنان

٢١–تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ)الناشر :مصطفى البابي الْحلَبِي – ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م القاهرة– مصر وصورته :دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م ، ودار الفكر – بيروت ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م

٢٢ –تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد اديب الصالح،الدار العربية للعلوم– المكتب الإسلامي للطباعة والنشر الطبعة الرابعة ١٩٩٣م دمشق- سوريا

٢٣–التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)الناشر :مكتبة صبيح بمصر ،بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٤–تفسير المراغي لأحمد بن مصطفى المراغي(ت: ١٣٧١هـ) الناشر :شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده الطبعة :الأولى

١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م ،القاهرة–مصر

٢٥–التفسير الميسر ،نخبة من أساتذة التفسيرالناشر :مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،لطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م الرياض– السعوديةا

٢٦–التبصرة في أصول الفقه لأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) المحقق :د. محمد حسن ، دار الفكر –الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ دمشق–سوريا

٢٧–تيسير علم أصول الفقه :عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي الناشر :مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٢٨–تفسير النصوص في القانون الخاص دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي لمحمد صبري السعدي، دار النهضة العربية، ١٩٧٩ م. بيروت–لبنان

٢٩–الجامع لأحكام القرآن لأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش – دار الكتب المصرية – الطبعة الثانية، ١٩٥٤ م القاهرة –مصر

السبكي (ت:٧٧١هـ) للامام تاج الدين عبد الوهاب ٣٠–حاشية البناني على شرح المحلِّي على متن جمع الجوامع

٣١–دلالة السياق لردة الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي. جامعة أم القرى، الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ مكة المكرمة–السعودية

٣٢–دراسات أصولية في القرآن الكريم؛ لمحمد إبراهيم الحفناوي :مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية : ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م القاهرة–مصر

٣٣– الدلالة اللغوية عند العرب ،للكاتب عبد الكريم مجاهد ،دار الضياء للطبع والنشر والتوزيع ،١٩٨٥م الكويت

٣٤–رسالة في الاستدلال وتمييز المدلول من الدال، د.محمد أوغانم تطوان، مطابع الشويخ، الطبعةالاولى: ٢٠٠٥م

٣٥–سنن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

٣٦–سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف : دار الغرب الإسلامي: ١٩٩٨ م ، بيروت –لبنان

٣٧–السنن الكبرى سنن النسائي –أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة : مكتب المطبوعات الإسلامية دار الكتب العلمية ،الطبعة الاولى، ١٩٩١ م بيروت–لبنان

٣٨-سنن الدارمي مسند الدارمي لأبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ) تحقيق :حسين سليم أسد الداراني الناشر :دار المغني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، الرياض-المملكة العربية السعودية

٣٩-سنن الدار قطني لأبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)حققه وضبط نصه وعلق عليه :شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م بيروت – لبنان

٤٠-البداية والنهاية لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق :مصطفى عبد الواحدالناشر :دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر ١٣٩٥هـ- ١٩٧٦ م بيروت – لبنان

٤١-شرح البدخشي مناهج العقول لمحمد بن الحسن، ومعه شرح الإسنوي نهاية السول لعبدالرحيم الإسنوي كلاهما شرح مناهج الوصول في الأصول، للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان

٤٢-شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر لابن النجار محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. الرياض-السعودية

٤٣-شرح مختصر الروضة والطوفي لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت:٧١٦هـ)لمحقق :عبد الله بن عبد المحسن التركي :مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

٤٤-الصحاح لاسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣ هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين الطبعة الرابعة :١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م بيروت-لبنان

٤٥-الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها أحمد بن فارس، تحقيق: د. عمر فاروق الطباع، مطبعة مكتبة المعارف، الطبعة الاولى ١٩٩٣م. بيروت- لبنان

٤٦-صحيح ابن حبان الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت:٣٥٤) تحقيق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة دار المعارف الطبعة الثانية ١٩٩٣ م ،بيروت-لبنان

٤٧-الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد (ت:٥٩٥هـ) المحقق: محمد علال ، دار العرب الاسلامي الطبعة الاولى، سنة النشر: ١٩٩٤م بيروت-لبنان

٤٨–العين للخليل بن أحمد أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت :١٧٠هـ)تحقيق مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي. دار الهجرة الطبعة الثانية – ١٤٠٩هـ. إيران

٤٩–العدة في أصول الفقه لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء القاضي أبي يعلى (ت: ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه :د أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية بدون ناشر الطبعة :الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م الرياض –السعودية

٥٠–علم الدلالة إطار جديد ترجمة:د.صبري إبراهيم السيد دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٩م.

٥١–علوم القرآن: علم المنطوق والمفهوم، الشيخ حسن حسين مجلة الأزهر، المجلد الثامن عشر، العدد الخامس، جمادى الأولى، ١٣٦٦هـ.

٥٢–علم الدلالة للدكتور أحمد مختار عمر، عالم الكتب. بدون تاريخ.

٥٣–علم اللغة مقدمة للقارئ العربي د. محمود السعران دار الفكر. بدون تاريخ.

٥٤– علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ) الناشر :دار القلم ،مكتبة الدعوة – شباب الأزهر– ، الطبعة الثامنة ، الكويت

٥٥- فوائد الأصول الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني (ت: ١٣٦٥هـ) أصول الفقه عند الشيعة تحقيق : الشيخ آغا ضياء الدين العراقي والشيخ رحمت الله الأراكي : ١٤٠٦هـ

٥٦–القاموس المحيط لمجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)تحقيق :مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة باشراف :محمد نعيم العرقسُوسي الناشر :مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة ١٩٩٨م بيروت – لبنان

٥٧–القوانين المحكمة في الاصول لميرزا ابي القاسم القمي شرحه وعلق عليه: رضا حسين صبح : دار احياء الكتب الاسلامية – دار المرتضى للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الاولى ١٤٣٠هـ

٥٨–القانون المدني الأردني نقابة المحامين الأردنيين ، المكتب الفني ، مطبعة التوفيق، الطبعة الخامسة ١٩٩٤ م عمان–الاردن

٥٩–كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي(ت:٧٣٠هـ)الناشر :دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة وبدون تاريخ

٦٠–كشاف اصطلاحات الفنون للعلامة محمد بن علي التهانوي (ت: ١١٥٨هـ) تحقيق د. رفيق العجم وآخرون. مكتبة لبنان ناشرون. الطبعة الاولى ١٩٩٦م.

٦١–كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار لحافظ الدين عبدالله بن احمد النسفي : دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ١٩٩٨م

٦٢-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ) الطبعة :الثالثة : دار الكتاب العربي ١٤٠٧ هـ ، بيروت-لبنان

٦٣-كفاية الأصول الآخوند الخراساني الملّا محمد كاظم (ت: ١٣٢٨ هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبعة: الأولى : ١٤٠٩ مهر – قم

٦٤-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)لمحقق :عدنان درويش – محمد المصري الناشر :مؤسسة الرسالة ، بيروت-لبنان

٦٥-لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقى الانصاري (ت: ٧١١ هـ) مطبعة بولاق الطبعة الأولى ١٨٨٢ م دار الحديث ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م القاهرة –مصر

٦٦-المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار : دار الدعوة لطبعة الخامسة ٢٠١١م

٦٧-معجم مقاييس اللغة لابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،أبو الحسين (ت: ٣٩٥ هـ)تحقيق : عبد السلام محمد هارون : دار الفكر: موقع صيد الفوائد : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

٦٨-المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني لأبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ) المحقق :

صفوان عدنان الداودي الناشر :دار القلم، الدار الشامية الطبعة الأولى – ١٤١٢ هـ مكتبة نزار مصطفى الباز. بدون تاريخ .دمشق و بيروت

٦٩-المثلث لابن السيد البطليوسي أبو محمد عبد الله بن محمد بن السِّيْد البَطَلْيَوْسي النحوي(ت:٥٢١ هـ) ، تحقيق ودراسة د. صلاح مهدي الفرطوسي. دار الرشيد للنشر ١٤٠١هـ – ١٩٨١م بغداد –العراق

٧٠- المعجم الكبير للطبراني لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ)المحقق :حمدي بن عبد المجيد السلفيدار النشر :مكتبة ابن تيمية – الطبعة :الثانية ، القاهرة-مصر

٧١-معجم ألفاظ القرآن ،مجمع اللغة العربية الطبعة:الثانية : ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م القاهرة –مصر

٧٢-المحكم والمحيط الأعظم لعلي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، أبو الحسن: إمام في اللغة وآدابها(ت: ٤٥٨ هـ) المحقق: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ١٤٢١ – ٢٠٠٠ بيروت-لبنان

٧٣–المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ)الناشر :المكتبة العلمية يروت–لبنان

٧٤–مجمع البحرين لفخرالدين الطريحي (ت: ١٠٨٥ هـ) تحقيق احمد الحسيني مؤسسة التاريخ العربي ،بيروت – لبنان

٧٥–المستصفى لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)تحقيق :محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر :دار الكتب العلمية الطبعة :الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.بيروت–لبنان

٧٦–المدخل إلى علم القانون لعباس الصراف ،جورج حزبون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الحادية عشرة ١٩٩١ م عمان –الاردن

٧٧–المدخل للعلوم القانونية النظرية المعاصرة للقانون والنظرة العامة للحق لعبد المنعم البدراوي–كلية الحقوق جامعة بنها ،دار الكتاب العربي ١٩٦٢م

٧٨–المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّة لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة دار النشر :مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩ م ،الرياض–السعودية

٧٩–مناهج الاجتهاد والتجديد محمد فتحي الدريني "مجلة الاجتهاد ، العدد الثامن سنة١٩٩٠م

٨٠–المناهج الأصولية في الاجتهاد بالراي في التشريع الاسلامي للدكتور فتحي الدريني الشركة المتحدة للتوزيع الطبعة الثالثة ١٩٨٥ م.دمشق–سوريا

٨١–مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) دار الفكر الطبعة :الأولى ١٩٧٦ م ، القاهرة–مصر

٨٢–المغني لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة – دار إحياء التراث العربي– بدون طبعة : ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م

٨٣–المنتخب في تفسير القرآن الكريم : لجنة من علماء الأزهر :المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، طبع مؤسسة الأهرام الطبعة :الثامنة عشر، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م، القاهرة–مصر

٨٤–المدخل للعلوم القانونية ، توفيق حسن فرج دار الثقافة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٠م

٨٥–المدخل إلى علم القانون الزعبي، خالد، والفضل، منذر، المركز العربي للخدمات الطلابية، الطبعة الاولى ١٩٩٥ م عمان –الاردن

٨٦–نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب :محمد يوسف البَنُور يصححه ووضع الحاشية :عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، محمد يوسف الكامل فوري المحقق :محمد عوامة : مؤسسة

الريان للطباعة والنشر : بيروت –لبنان ، دار القبلة للثقافة الإسلامية الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، جدة – السعودية

٨٧–نهاية السول الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م بيروت–لبنان

٨٨–نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق :عصام الدين الصبابطي دار الحديث، الطبعة :الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م القاهرة– مصر

٨٩–هداية المسترشدين في شرح اصول معالم الدين لمحمد تقي الرازي النجفي الاصفهاني تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ

٩٠–الوجيز في أصول الفقه لعبدالكريم زيدان دار النشر: مؤسسة قرطبة –الطبعة السادسة : ١٣٩٦هـ–١٩٧٦م

Summary of Research

We conclude from this research, which is referred to as "Significance in the Holy Quran". There are useful positions and positions, which are a great brick and interesting touches to highlight the truth of good governance. The research can be summed up through the following points:

1 - can not adjust the methods of inferences and depth in the texts only by adjusting the meanings of words and ways to access the correct spelling

2 - One of the greatest benefits of navigation in the basis of the significance of the terms of the situation is to expand the minds and perceptions and spread the mind in the understanding of texts

3 - There is no doubt that the difference and the points of divergence between the scientists and the Fallolists in the division of the meanings of the words of the situation is in itself clear and obvious, especially this difference to the extent of contradiction.

4 - The semantics of the words and fields of the development of the most important and most important inquiries and issues that require the utmost attention to the scholars of it

5 - Larib that the development through the so-called semantics are the rules of linguistic fundamentalism shows the road map of the method of Ijtihad in the investment of all the readings of the text in the meaning of the meaning in a correct and unambiguous way to make this study may be inferred by the reference of the text of the scholars of jurisprudence in the development of the Islamic rule of Legal tex

العدد ٥٦

٢٣ ربيع الثاني ١٤٤٠هـ

٣٠ كانون أول ٢٠١٨م